

على تلك المسئلة هو ثلاثة ايضا خرج عشرة نصيب الزوج فاذا اضربنا نصيب
 الاخرات لانه وام من اصل المسئلة وموارد في تلك التركة صارا اربعين كان
 وهو ثلاثة عشر ونصيب مولا الاجرات واذا اضربنا نصيب الاخر
 لام وهو ثمان في تلك التركة حصل عشرون فاذا اقتسمنا ه على تلك المسئلة
 كان الخارج وموسسة وثلاثون نصيب هاتين الاختين ومثل الميانية
 ان تعرض التركة في المسئلة المذكورة اثنين وثلاثين فيكون بينهما وبين
 التصحيح وموسسة مياينة فاذا اضرب نصيب الزوج وهو ثلاثة وثلاثون
 حصل ستة وستون فاذا اقتسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة وهي تسعة
 كان الخارج وموسسة وثلاثون نصيب الزوج من تلك التركة واذا اضربنا
 نصيب الاجرات لانه وام وموارد في تلك التركة حصل مائة ومائة وعشرون
 فاذا اقتسمنا هذا المبلغ على تسعة كان الخارج وموارد في تلك التركة
 الاجرات من الاوين من التركة المذكورة واذا اضربنا نصيب الاختين لام في
 جميع التركة يبلغ اربعين وستين فاذا اقتسمنا هذا المبلغ على التسعة
 كان الخارج وموسسة والتسع نصيبها من التركة الموصوفة وانه فقال
 اعلم ويعلم مجموع الديون كالتصحيح وينزل كل دين كسهم كل وارث
 اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفي الديون فلا اشكال
 لان كل عزم ياخذ منه كماله لان الدين بها تفرد الغرماء فالطريق في معرفة
 نصيب كل عزم من تلك التركة ان تقاسموا ان تجعل دين كل واحد منهم بمثل
 سهام كل وارث من تصحيح المسئلة وتجعل مجموع الديون بمثل مجموع
 التصحيح وتعمل هاهنا كما هو في تبين نصيب كل وارث فان ما يخص
 وتركه تسعة وثمانون وكان عليه لواحد عشرة وثمانون والاخر خمسة
 وثمانون والباقي كان المجموع خمسة عشر وهي ممثلة التصحيح وتبين
 التسعة والخمسة عشر واقفة بذلك فان اضربنا دين من له عشرة
 وثمانون على الميت في تلك التسعة حصل ثلاثون فاذا اقتسمنا هذا المبلغ
 على اربعة التصحيح وهو خمسة كان الخارج وموسسة نصيب من كان له
 عشرة فاذا اضربنا دين من له خمسة وثمانون عليه في وقت التركة اربع
 وثلاثون حصل خمسة عشر فاذا اقتسمنا هذا المبلغ على تلك التصحيح كان
 الخارج وهو ثلاثة نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا ان التركة في العزم
 المذكورة ثلاثة عشر كان بين التصحيح والتركة مياينة خمسة عشر
 ومن صاحب العشرة في تلك التركة نتحصل مائة وثلاثون فاذا اقتسمنا
 هذا المبلغ على كل التصحيح وموسسة عشر كان الخارج وموسسة مياينة
 وثلاثون نصيب من كان له عشرة ويضرب ايضا من صاحب الخمسة

في جميع

في جميع التركة تبلغ خمسة وستين واذا اقتسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر
 اربعة وثلاثون ويوصف من كالا له خمسة ولو فرضنا في تلك العشرة ان التركة
 خمسة وثمانون كان بين التركة والتصحيح مائة وثلاثون فيكون كونهما مثلا
 ما بينت عليه فاضرب دين صاحب العشرة في خمس التركة وهو واحد واقسم
 الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح وهو ثلاثة فيكون الخارج وهو اربعة
 وثلاثون نصيب من كان له عشرة واذا اضرب ايضا من صاحب الخمسة في وقت
 التركة واقسم الحاصل على خمس التصحيح وهو ثلاثة فيكون الخارج وهو واحد
 وثلاثون نصيب من كان له خمسة وقد تفرق الطريق الحار في المياينة
 يتناول الواقعة والمخالفة ايضا وبه صرح السيد في شرح السراجية
 ثم شرع في مسئلة الخارج فقال ومن صالح من الورثة او اقرانها
 شي معلوم منها طرح فخرج الباقي على سهام من بقي منها من اموال الورثة
 كزوج وام وعم فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وهي مستقيمة على الورثة
 للزوج منها سهم ثلاثة وللأم سهمان وللعم الباقي وموسسة واحد صالح
 الزوج عن نصيبه الذي هو المصنف عا في ذمته للورثة من المهر وخرج
 من الباقي فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثنان ثمانية
 سهامها من التصحيح ويستد يكون سهمان من الباقي للام وسهم واحد للم
 كما كان الحال كذلك في سهامها من التصحيح فان قلت هلا جعلت
 الزوج بعد المصالحة واخذ المهر وحزوجه من الباقي بمثل المدوم
 واي فائدة في جعله داخلا في تصحيح المسئلة مع انه لا يذبحها واما
 اخذ قلت فادركه كما قال بعض اصحاب التحقيق ان الراجح انه كان له
 يكن وجعلنا التركة والمهر لا يقبل فرض الام من ملك اصل المال الوث
 مطابق اذ حينئذ يقسم الباقي بينهما اثنان فيكون للام سهم وللعم سهمان
 وهو خلاف الاجماع اذ حينئذ الاقل اذ اذ اخذنا الزوج في المسئلة
 كانت للام سهمان من الستة وللعم واحد يقسم الباقي بينهما على
 هذه الطريقة فيكون مستوفية حقها من الميراث ولو فرض انه صالح الم
 على شي من التركة وخرج من الباقي فالمسئلة ايضا من الستة فاذا اخرج
 نصيب الم منها بخرج خمسة وثلاثون للزوج واثنان للام فيجعل الباقي سكا
 بين الزوج والام فالزوج ثلاثة اقسام وللأم حسان وان صلت الام على
 سبي نجت كما كانت المسئلة ايضا من الستة فاذا اخرج منها سهمان للام
 بقي اربعة يتجزأ الباقي من التركة اربعا ثلاثة منها للزوج واحد للم
 قال المؤلف رحمه الله تعالى رحمة واسعة وليكن هذا اخر ما يسر
 الله تعالى في كتابته من الشرح على هذا المختصر جعله الله تعالى مقبولاً